عدول الا الشهود وقال ابن المبارك مع السبلة وانشد

قوم اذا غضبوا كانت رماحهم … بث الشهادة بين الناس بالزور
هم السلاطين الا ان حكمهم … على السجلات والاملاك والدور

وقال آخر

ايا امعاد الشهود بلا نسل … احكامهم تجري على الحكام
قوم اذا اجتمعوا اعدوا وتحاسدوا … سفكوا الدما بالسنة الاقلام
ولهم بقية من كاتب بيستانه … امضى وابلغ من رقيق حسام

وقال آخر

احذر حوانيت الشهود … فالفسق بين الارذلين
قوم لئام يسعون … ويحلفون ويشهدون

وقال شيخ الجماعة ابو محمد عبد الله الهبطي البيت

شهدت الشهود بذا الناس … ليس لهذا ناكله من قياس
علم لا تقوى ولا عبادة … ولا تثبت ولا ذكاء
بهذا التشفي وانقطاع من الحكام … بهذا توصلوا الى الكرسي ام
بهذا تلاعبوا بما بقي من الخلال … اذ خالطوا بين الورى اشد ضلال
فلا تحسبن ان الشهود بلا نوا … عما عليه في الانام كانوا
كانوا كما النجوم يقتدى بهم … انوارهم تجلي من عيون نسيم
حتى بت كل كتبة تكرر الكبود … فما رايت مثل كتبة الشهود
فقد تلاعبوا بما بقي من السداد … وحي بعيد واقو منهم سوى [illegible]

ومن نشيد المثالي ان بعض اولياء الله نبا وجد في قلبه قساوة فتوجه الى الله تعالى في دفع ذلك فسمع هاتفا يقول له اترك تعاطي الشهود او كلاما هذا معناه وكان الامام العلامة القطب الزاهد الورع الولي سيدي محمد بن عبد الكبير السي بن فيع العنبري رحمه الله تعالى لا يرى في طالب العلم خطة شهادة وعمل قضاء وغيره ويرى ان العدل الذي يجبرا به وان القضاء وغيره مستحيل في زماننا عادة ويذكر قول ابن عبد السلام على اهل الخطة الشرعية في زماننا هذا الاسماء شيء بعد على مسميات خسيسة ويرى ان تولي الخطة في زماننا هذا لمن حفظ دينه مترتبة ولا يقبل في ذلك عذرا وقال ابن الخطيب ولقد اخذت بني ملان على

محج

مدة شيخنا ابن يحيى السراج وغيرها مما ينيف على سبعين من زمن منع بعض ناكلة وعلى مدة السلطان بالمغرب امير المسلمين ابي عنان رحمه الله وقد عين من كل بلد عددا قليلا منع من قبول من عداهم وفي نعم الكبير عن تاج الدين السبكي خمسي ان ابن تيمية انشد له

اسمع اخي نصيحة … والنصح من محض الديانه
لا تقربن الى القضا … ء ولا الوكالة والامانه
تسلم من ان تعزى لشر … واو فضول او خيانه

الحافظ جلال الدين السيوطي في كتابه الاعلام في مباني الايمان والاسلام والمومن انه ان اراد العدالة يكون محافظا على جميع الواجبات في الاوقات وعلى اكمال الشروط والاداب والمستحبات وعلى تجنب المحرمات والمكروهات وعلى ما يحتمل بمثله من المباحات كالاكل في السوق ونحوه والذي اخ يطفي نور البصيرة ولا يلتمس في حشة شبهة ابدا ولا يقول الا حقا ولا يغتاب احدا ولهذا قال شيخنا العدل في هذه الازمنة يندر وجوده ولا يجوز تسمية شهود هذا الزمان بالعدول ثم قال وكان شيخنا يقول من نحو ثلاثمائة سنة ندر وجود عقد صحيح في نكاح على مقتضى النص فيما جاء لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وفي الكتاب المعروف له ابن ملانه سمعت القاضي ابا محمد المروزي يقول في كتاب ادب القاضي ان الشهادة كانت شايعة بين المسلمين ولم تكن مقصورة على ناس معينين حتى اتخذ والعدالة عبالة ونصبوها شبكا وحبالة وكان سفيان الثوري يقول الناس عدول الا العدول وكان بعض الفقهاء يمين يقول في ان يقول العدول ويقول هو لا المعدلون

المدخل بعد كلام ما نصه فاذا انتفى ما ذكرناه من المذاهب [illegible] فيه الحد هل الحق [illegible] ان يحكم بمن العصر لان القاضي ليس له امين ولا يحلف في الغالب الا بشهادة تقع دينا نه [illegible] وقيل ما المقاصد اشياء عديدة في هذا الزمان لا يمكن تتبعها الا ان ذلك يطول وقد تقدم

Copyright © King Saud University